

قرار بقانون رقم (38) لسنة 2018م بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الجمركي العربي المحررة بتاريخ 2015/05/05م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي المبرمة في إطار جامعة الدول العربية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/15 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مذكرة إيضاحية لاتفاقية التعاون الجمركي العربي

تخبر هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثينات استمرت لعدة سنوات ما بين 22 دولة عربية تحت إبطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث شاركت فلسطين في هذه الجلسات وكان لها دوراً فاعلاً في تجسيد الأطر العامة للاتفاقية، وانسجاماً مع المادة رقم 24 من الاتفاقية والتي تنص على "يمتدّ على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى".

أولاً : الحكومات المنضمة للاتفاقية

دولة فلسطين، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، جمهورية قطر المتحدة، دولة الكويت، للجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

ثانياً: أهداف الاتفاقية

- 1- تعزيز التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية لمساهمة من أثر فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.
- 2- تبادل المعلومات والتجارب بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتجارب لتقاضي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية.
- 3- تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية.
- 4- تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة للتجارة المشروعة والوفاء بمتطلبات الدول لصحة المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية.

ثالثاً: الأحكام العامة للاتفاقية

تتكون الاتفاقية من سبعة وعشرين مادة تناولت نطاق تطبيق الاتفاقية، واليات المساعدة الإدارية وحالاتها، وعلاجات المراقبة الجمركية، وأسس تبادل المعلومات، والتدابير الخاصة بتبسيط وتوحيد

الاجراءات الجمركية، وإنشاء وحدات مخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقيقات، وتسوية النزاعات، والاستثناءات من الاتفاقية.

رابعاً: الأحكام الختامية

عاجت الاتفاقية أسس التصديق والانضمام والوثق تعديلها و الاستغاب منها.

خامساً: النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من ايداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن الدول الاخرى بعد مضي شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.



الديباجة:

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة،

وإذ تدرك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضماناً لتحقيق الفائدة مما أقرته القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن،

وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبديد التعويضات والتحريرات للجمارك أياً جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر بمصالحها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة،

وإذ تأخذها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه، والتي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية،


وإذ تدرى ضرورة التعاون فيما يخص المشاكل المتعلقة بتطبيق المبادئ والممارسات الجمركية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجمركية،

وإدراكاً منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل وتنشيط التزويد في التجارة الدولية، وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة والوفاء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية،

ومراعاة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكاماً وإجراءات الحظر والتقييد والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع،

وإيماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجمركية.

لقد اتفقت على ما يلي:






المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها كما يلي:-

1. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
2. الأطراف المتعاقدة: الدول البرية الأطراف في هذه الاتفاقية.
3. الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.
4. التشريع الجمركي: قانون الجمارك، والقوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المنطوقة بالإستقرار والتصدير والعنونة والتخزين وتداول البضائع والتي تقوم بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتطرفة بتدابير الجمارك والقيود وإجراءات المراقبة.
5. الجريمة والمخالفة الجمركية: كل حرق أو محاولة حرق للتشريع الجمركي.
6. المنطقة الجمركية: المنطقة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجمركي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
7. التعاون الإداري المتبادل: الإجراءات الجمركية المتصلة بين الإدارات الجمركية بهدف التعاون فيما بينها لغايات تطبيق التشريع الجمركي، لوقاية من الجرائم والمخالفات الجمركية والبحث عنها ودفعها.
8. التعاون الفني المتبادل: تعاون في كافة المجالات الجمركية، الفنية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.
9. إجراءات الجمركية: مجموع الإجراءات والممارسات التي تقوم بها الإدارات الجمركية لتطبيق التشريع الجمركي.
10. المراقبة الجمركية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
11. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، ويكون معمولاً بها داخل أراضي البلد المعني، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعني ملتزماً بها.
12. الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري.





13. المعلومات والإخبارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محملة والوثائق والشقارير والمراسلات الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو الموثقة المتعلقة بالمسائل الجمركية.
14. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
15. الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة: إدارة الجمارك التي تطلب تقديم المساعدة.
16. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة.
17. الرسوم: هي المبالغ التي تحصيلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
18. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.
19. مسئول: هو كل مسئول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.
20. التسليم المراقب: إجراءات المراقبة التي يتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الاستيراد إلى إقليم دولة أو عدة دول ليضاعة مرسله بشكل غير قانوني أو مشبوه بذلك ويهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المتعاونين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.
21. إدارة المخاطر: اعتماد معايير الانتقائية للحصص ومعالجة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية


نطاق تطبيق الاتفاقية

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي ولمنع وتقصي ومعالجة الجرائم والمخالفات الجمركية. وضمن أمن سلسلة التوريد في التجارة العربية والدولية.

المادة الثالثة

المساعدة الإدارية

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناءً على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية الهادفة للتحريات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.





المادة الرابعة
'حالات المساعدة الإدارية'

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تلقائياً أو بناءً على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وتطوّر وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يأتي:

- (أ) الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذ بشأنها.
- (ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المطلوب منه المساعدة إلى المنطقة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة إذ تم تصديرها بشكل قانوني وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.
- (ج) إذا كانت البضاعة المنقولة بالعمور تراكبت غير نوية أي بين الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني.
- (د) العمليات غير المشروعة التي تمت معانتها أو المعطوط لها والتي تعتبر تهريباً أو في حكم التهريب أو المشتبهاً بها من أحد الأطراف المتعاقدة.


2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة.

3- وسائط النقل التي وثقت أنها تمسّجمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

'المراقبة الجمركية'

- 1- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم، تقدم الإدارة الجمركية المطلوبة إليها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة، حول ما يأتي:-
- أ- البضائع - سواء كانت في النقل أو في المستودعات - المستخدمة أو المشتبهاً باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد





- ب- وباطل النقل المستخدماً أو المشتبته باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- ج- الأماكن المستخدمة أو المشتبته باستخدامها لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- د- الأشخاص المرتكبين أو المشتبته بارتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة، وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- 2- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو متجذرة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد آخر.
- 3- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
- 4- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع وباطل النقل التي يجب أن تخضع للفحص والىمدى اللازم للفحص وكلفة المخاطر الأخرى.
- 5- يجب أن يتضمن أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند إلى التطبيق.
- 6- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

- تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب ، جميع المعلومات بشأن ما يأتي:-
- 1- الحالات التي قد تتطوى على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.
- 2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شربوا فيه أو يشتبه بإفادتهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة الجمارك الفلسطينية



3- وسائل النقل التي يثبت أنها تستعمل لإرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

4- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائل النقل المنصدة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.

5- المعلومات التقنية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لإرتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.

6- التدوير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية، والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريف للسلع وتحديد منشأ السلع التصدير.

المادة الثانية

تبادل الوثائق

1- تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداهما بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات - عند الضرورة - على شكل نسخ مطبوعة أو مضافي عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.


2- تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طرق الإصل عليها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمنطقة بالسلويات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

المادة الثالثة

قواعد المنشأ

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقواعدها التفضيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة كتأجيل المباشرة وشهادة ودلالة المنشأ وترتيبات التعاون الإداري.

2- تبنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللازمة عند الشك في دلائل المنشأ.





المادة التاسعة

تبسيط الإجراءات الجمركية

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة ولا سيما من خلال ما يأتي:

- تبني برامج تهدف إلى استمرارية تحديث المناسبات والإجراءات الجمركية من أجل تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية.
 - تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات.
 - التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.
 - تنسيق إجراءات العمل بين المنافذ الجمركية في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.
 - تبادل الأسعار المرجعية للبضائع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقويم الجمركي.
 - التعاون بين الإدارات الجمركية على توحيد مستويات وإجراءات الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.
- 2- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

العاشرة

المساعدة الفنية

1- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية:

- تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.
- تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.
- التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.
- تبادل الخبرات.
- تبادل الدراسات والبحوث.

و) تنفيذ برامج بناء القدرات والدورات التدريبية حول العمائل الجمركية.

نسخة مطابقة للأصل



ج) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية ، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات ..

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء المقدرة الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

3- تعزيز التعاون العريضي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الجدلية عشرة

حماية حقوق الملكية الفكرية

1- لإجراءات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب التيسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.

2- لإجراءات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثالثة عشرة

مكافحة الغش التجاري والتقليد

1- لإجراءات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب التيسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.

2- لإجراءات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.

لست مطابقة للأصل

إدارة المرسد والأرشفة التشريعية



المادة الثالثة عشرة

'مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب'

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشكّبة في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشرة

'الخبراء والشهود'

- 1- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة البينماح لموظفيها بالمعلومات كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في موضوع يتعلق بتطبيق قانون التشريع الجمركي.
- 2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة.
- 3- يجب أن يتضمن طلب المثول البيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

'تتبع الطلبات'

- 1- مع مراعاة ما تقتضيه المادة (3) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الامثلة القائمة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً أو إلكترونياً ومصحوباً بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب، ويجوز لإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة طلب تأكيد خطي للطلبات الإلكترونية، ويجوز تقديم

10





- الطلبات شفهيًا إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بأسرع ما يمكن خطياً أو بواسطة الكترونية إذا كان ذلك مقبولاً للإدارتين.
- 3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة التفاصيل التالية:-
- اسم الإدارة الجمركية لطلبية للمساعدة.
 - القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.
 - وصفا موجزا للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها.
 - أسماء وعناوين الأشخاص الذين ينطبق بهم الطلب- إذا كانت معروفة.
- 4- في حالة أن تطلب الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، لتكتمل الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.
- 5- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحد الجهات المختصة للحصول على تلك المعلومات.

المادة الخامسة عشرة

التحقيقات

- 1- يجوز للموظفين المعيّنين على وجه الخصوص من قبل الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة وبموافقة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة ووفقاً للشروط التي قد تليها الأخيرة - ولغرض نقضي الجريمة والمخالفة الجمركية القيام بالاتي:-
- الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة الجمركية.
 - للحصول على نسخ من الوثائق و السجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك الجريمة أو المخالفة الجمركية.
 - المشاركة كمرافقين في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.
- 2- عند تواجد موظفي الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للظرف المتعاقد الآخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صفتهم الرسمية.

نسخة مطابقة للأصل

وزارة التجارة والصناعة الجمركية



- 3- يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسؤولين عن أي مخالفة قد يرتكبوها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من تلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
- 4- إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتبليغ الطرف الطالب للمساعدة بنتائج ذلك التحقيق.
- 5- تجري التحقيقات وفقاً للتشريع الوطني في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.
- 6- يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب للمساعدة الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بآلية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

المادة السابعة عشرة

التصميم المراقب

- 1- يجوز للإطراف المتعاقدة -بموجب ترتيبات متبادلة- السماح لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخارجة من إقليمها أو الداخلة إليها أو العابرة منها -بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقابتها- بفيء التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها.
- 2- وإذا لم يمكن القيام بتلك التحريات تحت مراقبة إدارة الجمارك، فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بتلك الصلاحية أو تحويل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشرة

سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها

- 1- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الإخبارات والمعلومات.

نسخة مصدقة للأصل

إدارة الجمارك الفلسطينية



- 2- تستعمل الاخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها، ما لم ترخص ضراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.
- 3- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الإدارة الجمركية الطلب لهذه البيانات أن توفر لها نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات التشريع الوطني للإدارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشرة


الاستثناءات

- 1- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكاً للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية راسية لأي طرف، أو تتضمن خرقاً لسرية صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحلية الإدارية والقانونية.
- 2- يجوز تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنها ستدخل بمجرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ، ويتعين في مثل تلك الحالة على الإدارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الإدارة الطالبة للمساعدة للتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تنطبقها الإدارة المطلوب منها المساعدة.
- 3- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، ينبغي إخبار أسباب الرفض أو التأجيل خطياً وبأسرع وقت ممكن.
- 4- في حالات استثنائية وأسباب مبررة إذا كانت الإدارة الطالبة للمساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة فإنه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقرير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

المادة العشرون

التفقات والمصاريف

- 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعدة التفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.





- 2- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة النفقات والبدلات التي يتم دفعها الى الخبراء والشهود وكذلك مضاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.
- 3- اذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة أو غير عادية فإنه يتعين على الطرفين المتعاقدين التفاوض لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وبكيفية تحمل النفقات والمضاريف.

المادة الحادية والعشرون

تنفيذ الاتفاقية

- 1- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة.
- 2- لأغراض هذه الاتفاقية تحدد الإدارات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة نقاط الاتصال كما تبادلت فوائم بأسمائهم ومسئولياتهم الوظيفية وتطبيقاتهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني وأية وسائل اتصال بهؤلاء الموظفين.
- 3- على الإدارات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل إبقاء العلاقة متبادلة بين الموظفين المستوردين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة الثانية والعشرون


تسوية المنازعات

- تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة قدر المستطاع، وفي حالة فشل ذلك يتم تسويتها عن طريق اللجوء الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

أحكام عامة

- 1- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حذا أنشئ للتعاون الذي يمكن تبادلته بين الأطراف المتعاقدة.
- 2- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متبادل بين الأطراف المتعاقدة بموجب إرادتها أو تطبيقاً لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.





المادة الرابعة والعشرون
"التصديق والانضمام"

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبقيه لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والعشرون
"نفاذ الاتفاقية"


- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسنري في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة والعشرون
"تعديل الاتفاقية"

- تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبشكل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة والعشرون
"الانسحاب من الاتفاقية"


- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة





3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما ينطبق بطلب التعاون الذي تم تقديمه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 16 رجب 1436 الموافق 5 مايو 2015م من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المتضمنة فيها.





قرار مجلس الوزراء رقم (17/225/م.و.ر.ح) لعام 2018م
اتفاقية التعاون الجمركي العربي

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير المالية والتخطيط
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/10/24م) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى فخامة رئيس دولة فلسطين للمصادقة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية التعاون الجمركي العربي،
المبرمة في إطار جامعة الدول العربية.

المادة الثانية

تكليف وزارة المالية والتخطيط لمتابعة إجراءات الانضمام والتوقيع.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/24م.

